جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

الاختصاص النوعي لهيأة النزاهة في العراق

رسالة تقدم بها الطالب :

أحمد مجيد فليفل الجنابي

إلى عمادة معهد العلمين

كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام / القسم الجنائي

بإشراف :

الأستاذ المساعد الدكتور

علي حمزة عسل الخفاجي

٢٠١٦ م

هـ ١٤٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس واعضاء لجنة المناقشة المشكلة بموجب الامر الاداري ذي العدد ١٠١ المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢ الصادر من معهد العلمين للدراسات العليا نشهد بأن الطالب **(أحمد مجيد فليفل الجنابي)** قدم رسالته الموسومة **((الاختصاص النوعي لهيأة النزاهة في العراق))** و قد أطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها وكل ماله علاقة بها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ ونشهد بأنه جدير بنيل درجة الماجستير في القانون العام / القسم الجنائي .

الامضاء :

أ.م.د. عادل كاظم سعود(عضواً)

كلية القانون /جامعة كربلاء

الامضاء:

أ.م.د.علي عادل كاشف الغطاء(عضواً)

كلية القانون/جامعة الكوفة

الامضاء:

أ.م.د. ناصر كريمش خضير(رئيساً)

كلية القانون/ جامعة ذي قار

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ **((الاختصاص النوعي لهيأة النزاهة في العراق))** المقدمة من قبل الطالب **(احمد مجيد فليفل الجنابي)** وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

أ.م.د. عادل كاظم سعود

كلية القانون/جامعة كربلاء

عضواً

٢٠١٦ / ٣/ ٤

م.د. علي عادل كاشف الغطاء

كلية القانون/جامعة الكوفة

عضواً

٢٠١٦ / ٣/ ٤

أ.م.د. علي حمزة عسل

كلية القانون/جامعة بابل

عضواً ومشرفاً

/ / ٢٠١٦

أ.م.د.ناصر كريمش خضير

كلية القانون/جامعة ذي قار

رئيساً

٢٠١٦ / ٣/ ٤

صدقت من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

أ.م.د.

عباس عبود عباس

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ /٢٠١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إقرار المشرف

أشـــــــهد بـــــــأن إعـــــــداد هـــــــذه الرســـــــالة الموســـــــومة **((الاختصـــاص النـــوعي لهيـــأة النزاهـــة فـــي العـــراق))** التـــي قـدمها الطالـب **(أحمـد مجيـد فليفـل الجنـابي)** قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام / القسم الجنائي.

الامضاء :

الاسم :**الاستاذ المساعد الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي**

التاريخ : / / ٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف :الآية ٥٥

الإهـداء

إلى المبعوث رحمةً للعالمين ....

إلى مَن أنار درب الإنسانية بنور هدايته ....

إلى حبيب إله رب العالمين ... نبينا محمدوعترته الطاهرة

إلى روح والدتي .....رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى والدي... ..منبع الخير والعطاء قدوتي.

إلى ...إخوتي وأخواتي جزاهم الله خير الجزاء.

إلى...زوجتي..وأولادي...رفقاء دربي

أهدي هذا الجهد المتواضع ....

الباحث

شكر وتقدير

بعون من الله وفضله انتهيت من كتابة هذه الرسالة ، فله الحمد والشكر أولا وآخرا

جزى الله خيراً كل من أعانني على إنجاز هذه الرسالة وأخص منهم بالذكر:

من تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور المساعد)علي حمزة عسل الخفاجي (والذي غمرني بأخلاقه الرفيعة وضمني برعايته الكريمة ، وعلميته النافعة ،وتوجيهاته وملاحظاته منذ بداية إعداد هذه الرسالة إلى نهايتها، فله مني أسمى آيات الشكر والمحبة.

كما اقدم خالص شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى جميع أساتذتي في قسم القانون الجنائي) الدكتورة:إسراء محمد علي والدكتور حسون عبيد هجيج والدكتور ضمير المعموري والدكتور علي كاشف الغطاء(على ما بذلوه من جهود سخية ومخلصة ونصح قيم وتوجيه علمي سديد سائلاً المولى عز وجل أن ينعم عليهم بموفور الصحة والعمر المديد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة الأفاضل الذين تحملوا عبء قراءة هذه الرسالة ومناقشتها وختاما أشكر من قدموا لي العون في إتمام هذه الرسالة ولم يتسنَ لي ذكرهم فلهم مني كل الشكر والتقدير.

إلى كل هؤلاء أقدم شكري وتقديري

الباحث

أحمد مجيد فليفل الجنابي

الخلاصة

لا تقل ظاهرة الفساد الإداري والمالي خطورة عن الإرهاب على المجتمعات والبلدان التي انتشرت بها ومن بينها العراق فإعاقتها لعجلة النمو والتطور واضحة, ولاتعد ظاهرة الفساد جديدة على المجتمعات فلها جذورها التاريخية وإنها على عدة صور فضلا عن تعدد أسباب انتشارها ومادمنا تحدثنا عن الفساد الإداري والمالي وجب التمييز والتفريق بين مايعد من الأخطاء الإدارية)المخالفة التأديبية (وبين مايعد جريمة بحسب القوانين العقابية فالأولى تكون عقوبة مرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة كإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة ١٤ لسنة١٩٩١ أما إذا كان سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامة يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة١٩٦٩ أو أحد القوانين العقابية الأخرى فقانون انضباط موظفي الدولة كان واضحا في هذا المجال فقد أوجب على اللجنة التحقيقية بإحالة الموظف مرتكب الجريمة إلى المحكمة المختصة.

تعد هيأة النزاهة جهاز مستقل ويعد الأمر المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة) المنحلة (والقانون النظامي الملحق بالأمر المذكور الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي) المنحل (هو الأساس القانوني لنشأتها وقد نص على استقلاليتها في المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة . ٢٠٠٥

من أهم الصلاحيات الممنوحة لهيئة النزاهة هو الاستعانة بالإجراءات الجزائية ويتمتع محقق هيئة النزاهة بنفس الصلاحيات الممنوحة للمحقق القضائي ويعمل تحت إشراف قاضي التحقيق للحد من جرائم الفساد بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومكاتب المفتشين العموميين.

صلاحية الاستعانة بالإجراءات الجنائية تم تحديدها وحصرها بنوع معين من الجرائم تم تحديدها بالمادة (١) من قانون هيئة النزاهة ٣٠ لسنة ٢٠١١ تحت مسمى " قضية فساد " والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتم تناول هذه الجرائم وبيان نصوصها القانونية فهيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي لايجوز لها تجاوز هذا الاختصاص النوعي والذي لم يجعله المشرع حصري فقط بهيئة النزاهة بل جعله اختصاص مشترك مع بقية الجهات التحقيقية الأخرى بخصوص هذه الجرائم التي حددها" قضية فساد. "

ولمعالجة الإشكاليات المتقدمة فقد قسمت موضوع البحث على ثلاثة فصول يتقدمها مبحث تمهيدي تناولت فيه التأصيل التاريخي للفساد ، أما الفصل الأول فخصصته لمفهوم الفساد ، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه ماهية هيأة النزاهة ، فيما تطرقت في الفصل الثالث إلى الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة والجرائم الداخلة في ذلك الاختصاص , ثم أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من استنتاجات ومقترحات .

وقد كانت دراسة الموضوع دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين نصوص قانون هيأة النزاهة ٣٠لسنة ٢٠١١ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فضلا عن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع الواقع العملي والتطبيقي للهيأة هادفا لبيان الاختصاص النوعي لهيأة النزاهة.

ومن الله التوفيق

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية – الاهداء –الشكر والتقدير – الخلاصة بالعربي– المحتويات	أ - هـ
المقدمة	١–٥
المبحث التمهيدي / التأصيل التاريخي لظاهرة الفساد	٦–٢٢
المطلب الأول/ الفساد في الحضارات القديمة	١–٦
الفرع الأول: حضارة وادي الرافدين	٧–٩
الفرع الثاني: حضارة وادي النيل والحضارات الأجنبية	١٠
المطلب الثاني/ معالجة الفساد في الشريعة الإسلامية والدساتير العراقية	١١–٢٢
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	١١–١٨
الفرع الثاني: في الدساتير العراقية	١٩–٢٢
الفصل الأول / مفهوم الفساد	٢٣–٧٤
المبحث الأول/ ماهية الفساد	٢٤
المطلب الأول/ تعريف بالفساد	٢٤
الفرع الأول : تعريف الفساد) لغةً (	٢٤
الفرع الثاني: تعريف الفساد)اصطلاحاً (	٢٥–٣٠

المطلب الثاني/ صور وأسباب الفساد	٣١
الفرع الأول: صور الفساد	٣١–٣٣
الفرع الثاني : أسباب الفساد في العراق	٣٤–٤١
المبحث الثاني/ مفهوم الخطأ التأديبي	٤١
المطلب الأول / مطلوب المخالفة التادبية	٤١
الفرع الأول: التعريف بالمخالفة التاديبية	٤٢
الفرع الثاني: التميز بين المخالفة ألتاديبيه و الجريمة الجنائية	٤٣–٤٩
المطلب الثاني/ التحقيق الإداري إجراءته وضماناته وحجيته في ضوء التشريعات العراقية	٥٠
الفرع الأول : التحقيق الإداري وإجراءاته	٥١–٥٨
الفرع الثاني: ضمانات التحقيق الإداري وحجيته	٧٤-٥٩

الفصل الثاني / مفهوم هيأة النزاهة	٧٥
المبحث الأول / ماهية هيأة النزاهة	٧٥
المطلب الأول / التعريف بهيأة النزاهة وطبيعتها القانونية	٧٥
الفرع الأول : تعريف النزاهة	٧٥–٧٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهيأة النزاهة واستقلاليتها	٧٩–١٠١
المطلب الثاني / علاقة هيأة النزاهة بالأجهزة الأخرى	١٠٢

الفرع الأول / علاقة هيأة النزاهة بالأجهزة القضائية	١٠٣-١١٢
الفرع الثاني / علاقة هيأة النزاهة بالأجهزة الرقابية	١١٣-١٢٤
المبحث الثاني / الاختصاص الزماني والمكاني لهيأة النزاهة	١٢٥
المطلب الأول / ماهية الاختصاص الزماني لهيأة النزاهة	١٢٥
الفرع الأول : سريان النص الجنائي من حيث الزمان	١٢٦-١٢٨
الفرع الثاني :الاختصاص الزماني لهيأة النزاهة	١٢٩-١٣١
المطلب الثاني: ماهية الاختصاص المكاني لهيأة النزاهة	١٣٢
الفرع الأول/سريان النص الجنائي من حيث المكان	١٣٢-١٣٥
الفرع الثاني /الاختصاص المكاني لهيأة النزاهة	١٣٦-١٤٠
الفصل الثالث / الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي لهيأة النزاهة	١٤١
المبحث الأول/ ماهية الاختصاص النوعي	١٤١-١٤٣
المطلب الأول /الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة	١٤٤
الفرع الأول/جريمة الرشوة	١٤٤-١٥٣
الفرع الثاني/ جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها	١٥٤-١٧١
المطلب الثاني/ جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم	١٧٢-١٧٣
الفرع الأول/ جنايات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم	١٧٤-١٨٢

الفرع الثاني/ جنح تجاوز الموظفين حدود وظائفهم	١٨٣-١٩٩
المبحث الثاني /الجرائم المخلة بسير العدالة	٢٠٠
المطلب الأول/ جرائم المساس بسير القضاء	٢٠١
الفرع الأول / جريمتي التوسط لدى القضاء وجريمة إصدار حكم نتيجة التوسط	٢٠١-٢٠٥
الفرع الثاني / جرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وجريمة التعمد في هرب المحبوسين والمقبوض عليهم	٢٠٦
المطلب الثاني / جرائم تقليد الأختام والعلامات واستعمالها وتزوير المحررات العادية	٢٠٦
الفرع الأول :جريمة تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية وجريمة استعمال الأختام أو العلامات أو الدمغات الرسمية خلاف للقانون	٢٠٦-٢١١
الفرع الثاني :جرائم تزوير المحررات	٢١٢-٢٢٠
الفرع الثالث :الاختصاصات الأخرى	٢٢١-٢٣٨
الخاتمة	٢٣٩-٢٤٩
المصادر	٢٥٠-٢٧٠